الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات

فبراير 2024

عدد رقم
8

الذاكرة القانونية

بيساطة

نشرة الذاكرة القانونية, هي نشرة إليكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها واتاحتها للجمهور العام .. **بس بالعامية**

أولاً
القوانين

في شهر فبراير 2024 نشرت الجريدة الرسمية 13 قانون مختلف، 5 منهم مرتبطين بالحقوق الاقتصادية، و 4 مرتبطين بالحقوق الاجتماعية والثقافية، و 3 حقوق مرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية والأخير بالدولة ونظام الحكم.

- أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم 3 لسنة 2024، بخصوص "تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحيوية في الدولة" قرر مجلس النواب في المادة الأولى من القانون، تولي القوات المسلحة مساعدة أجهزة الشرطة، في تأمين وحماية المبان والمرافق العامة والحيوية، منها محطات وشبكات أبراج الكهرباء، وخطوط الغاز وحقول البترول، وخطوط السكك الحديد وشبكات الطرق والكباري وغيرها. وكمان المادة الرابعة منه قالت إن أي جريمة تقع على أي منشأة أو مرفق أو مكان خدمات من اللي بتحميها القوات المسلحة، هتكون المحاكمة فيها من القضاء العسكري

- رئيس الجمهورية وقع على تعديل "القانون رقم 109 لسنة 1971 في شأن هيئة الشرطة"، التعديل ده أسقط الحق في المطالبة بتنفيذ الأحكام، اللي تخص إلغاء قرارات إنهاء الخدمة في حالة مرور سنة على تاريخ صدور الحكم (واجب النفاذ). ومش ده بس الشرط الوحيد علشان يقدر الفرد ينفذ الحكم الخاص بعودته للعمل، لكن "المادة 102 مكرراً3" الفقرة الثانية منها بتقول، إن لازم يتوافر الشروط اللازمة وقت العودة علشان يقدر يستلم الوظيفة زي اللياقة البدنية والنفسية وكده.
قانون رقم 5 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون "رقم 139 لسنة 2021 بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية".

- تعديل اسم القانون الخاص بـ"إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية والأمراض الوراثية والنادرة" لقانون "إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية".وكمان عدل عبارة "تغطية تكاليف حالات الكوارث والطوارئ الطبية وعلاج الأمراض الوراثية والنادرة والأزمات والأوبئة" لـ"المساهمة في تكاليف حالات الكوارث والطوارئ الطبية وعلاج الأمراض الوراثية والنادرة والأزمات والأوبئة". وده معناه إن الدولة بدل ما كانت ملزمة بأنها تغطي التكاليف المرتبطة بالحالات اللي بيقول عليها القانون، بقت مجرد مساهم بجزء من تكاليف العلاج.

- صدر كمان قانون بإنشاء جهاز جديد من أجهزة الدولة باسم "جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها" والجهاز ده اتنقل ليه كل الأموال الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات، الخاصة بالإدارة العامة للأموال المستردة والإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي وجهاز تصفية الحراسات. (مادة 3)

- قانون رقم 7 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون "الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005"ومن أبرز التعديلات:
  - رفع حد الإعفاء الشخصي للممول أصبح ٢٠٠٠٠ ج بدلاَ من ١٥٠٠٠ ج سنوياَ
  - زيادة حد الإعفاء الضريبي فأصبحت ٤٠٠٠٠ ج بدلا من ٣٠٠٠٠ ج سنوياَ

- قانون رقم 8 لسنة 2024، بتعديل بعض أحكام قانون "التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019"، التعديل استبد القسط المستحق على الخزانة العامة، لتصبح 15 عاماً بدل من 20 عاماً.

- وقع رئيس الجمهورية، على القانون رقم 9 لسنة 2024، بـخصوص تعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة، لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، والعلاوة دي بنسبة 10% من الأجر الوظيفي لكل منهم في 29- 2- 2024، بحد أدنى 150 جنيها شهريًا، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية.

- رئيس الجمهورية عدل قانون إنشاء "صندوق قادرون باختلاف" الصادر بالقانون رقم 200 لسنة 2020، واهم حاجة جت في التعديلات هو تعيين مدير تنفيذي، وتكون مدة تعيينه لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمدة واحدة مماثلة، وحددت التعديلات أيضاً اختصاصات ومهام المدير التنفيذي للصندوق.

- قانون رقم 11 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون "رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية"، والتعديل كان بخصوص تملك الأراضي الصحراوية في مصر من المستثمرين، فألزم التعديل المستثمر علشان يقدر يتملك أرض من الأراضي الصحراوية اللي بينظمها "القانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية"، لازم نسبة ملكية المصريين في رأسمال الشركة لا يقل عن 51%، ولكنه كمان أجاز لرئيس الجمهورية لأسباب يقُدرها (السلطة التقديرية للقرار راجعة لرئيس الجمهورية) وبعد موافقة مجلس الوزراء، انه يعامل حملة الجنسيات الأجنبية الأخرى من الدول العربية معاملة المصريين، في تملك الأراضي الصحراوية.

- لو انت خريج كلية تكنولوجية، فالخبر ده يهمك جدا، لأن أخيراً وبداية من شهر فبراير بدأت الدولة في إجراءات تأسيس نقابة للتكنولوجيين، ورئيس الجمهورية أصدر قرار بقانون رقمه 13 لسنة 2024، بتشكيل لجنة مؤقتة علشان يبدأوا يحطوا شروط القيد والتحقق من العضوية والاجراءات.والقانون أكد على أن أعضاء اللجنة المؤقتة لا يجوز لهم أنهم يترشحوا لعضوية أول مجلس للنقابة.

- قانون رقم 14 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون "تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2014"، التعديل أضاف في المادة 12 الفقرة الأولى لعبارة "للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وممارسي وإخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وفنيي التمريض والفنيين الصحيين"، عبارة "للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيائيين وفنيي التمريض والفنيين الصحيين" . وكمان نص على بدل أخطار مهن طبية وقسمهم لفئات حسب التخصص.

- قانون رقم 15 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون "رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها"، وبعض القوانين الأخرى المرتبطة. التعديل شمل مدد خدمة العاملين بقانون الخدمة المدنية في حالات الضرورة وخاصة من أعضاء هيئة التعليم بالمعاهد الأزهرية ومدها لمدة سنة يجوز تجديدها سنوياً بحد أقصى ثلاث سنواتـ وكمان التعديل زود بدل المعلم وفقاً للدرجات المختلفة.

ثانياً

أهم قرارات رئيس الجمهورية

أصدر رئيس الجمهورية 8 قرارات مختلفة منهم 6 قرارات مرتبطة بالحقوق الاقتصادية وقرارين مرتبطان بالدولة ونظام الحكم

- وقع رئيس الجمهورية على القرار رقم 403 لسنة 2023، بخصوص الموافقة على اتفاقية بقيمة (10) مليون دولار كندي، بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا، بخصوص تنفيذ مشروع "تعزيز الزراعة الذكية مناخياً والتنوع الحيوي الزراعي"، في المجتمعات الريفية الأكثر تأثرًا بالتغيرات المناخية في الأراضي القديمة والجديدة بدلتا النيل وصعيد مصر.

- ووقع كمان على 3 قرارات تخصيص أراض من أراضي الدولة الخاصة لصالح (محافظة القاهرة - هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة - لإقامة مدينة رأس الحكمة الجديدة".

- وأصدر قرارات تعيينات مختلفة جاءت أهمها تجديد تعيين السيد/ خيرت محمد سيد أحمد بركات - رئيسا للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بدرجة وزير لمدة عام اعتبارا من 2024/2/14.

ثالثاً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

وقع رئيس مجلس الوزراء في شهر يناير على 21 قرار، القرارات دي حسب وجهة نظرنا كانت مرتبطة بكذا حق، قرار لكل حق من الحقوق التالية (الحقوق الاجتماعية والثقافية- الدولة ونظام الحكم - حقوق مدنية وسياسية)، و18 قرار مرتبط بحقوق اقتصادية مختلفة.

- 7 قرارات نزع ملكية للمنفعة العامة، و7 قرارات بتخصيص مشاريع للمنفعة العامة. ومن قرارات المشاريع للمنفعة العامة: (إنشاء مركز طب أسرة- محطة رفع صرف صحي بالمنيا- مشروع مسار خط الانحدار لمحطة صرف صحي بسوهاج- مشروع إنشاء كوبري علوي أعلى مزلقان أبو حمص بالبحيرة- محطة معالجة الصرف الصحي بالعامرية بالإسكندرية- محطة معالجة الصرف الصحي بمركز أطفيح بالجيزة).

- وافق رئيس الوزراء على الترخيص لـ "هيئة قناة السويس والهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة ميناء دمياط" بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة (شركة قناة السويس لتنمية الموانئ البحرية)، يكون هدفها والغرض منها تنمية وتطوير الموانئ المصرية وإدارة وتشغيل وصيانة المحطات على الأرصفة البحرية.

- وقع على القرار رقم 10 لسنة 2024 بخصوص توفيق أوضاع (109) كنيسة، و(٧٨) مبنى تابعين للكنائس، وكان أتقدم بخصوصها طلبات دراسة توفيق أوضاع، من الممثلين القانونيين عن طوائف الكنائس المعتمدة.

- الموافقة على منح شركة حسن علام للمستودعات الاستراتيجية بالأقصر (ش.م.م) "مشروع انشاء وادارة وتشغيل وصيانة المستودع الاستراتيجي بنجع جاد الكريم - مركز الزينية- محافظة الأقصر - وحط شرط بأن الشركة لازم تنتهي من تنفيذ المشروع في 2026/6/14.

بالأرقام

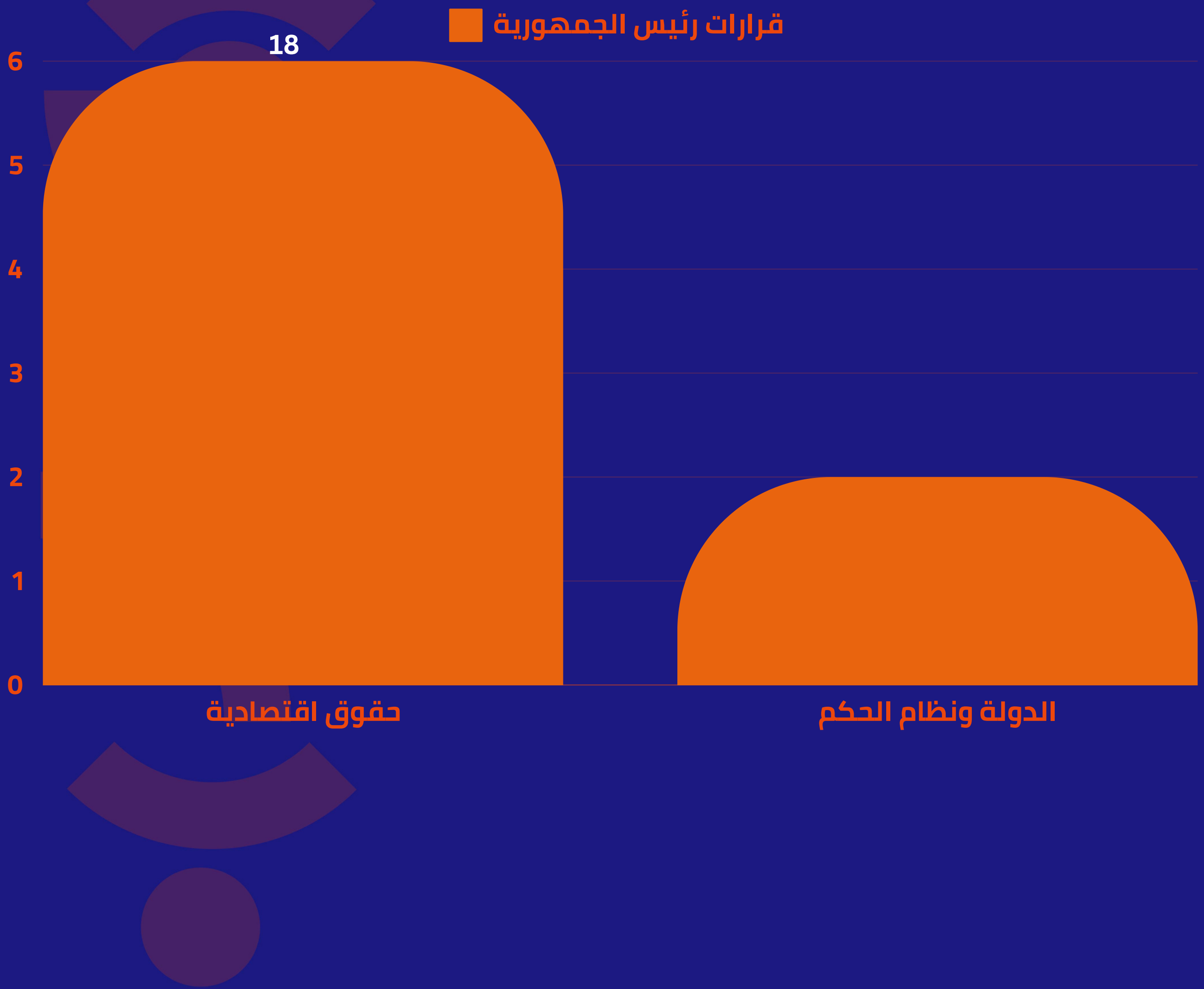
قرارات رئيس الجمهورية
18
6
5
4
3
2
1
0
حقوق اقتصادية
الدولة ونظام الحكم

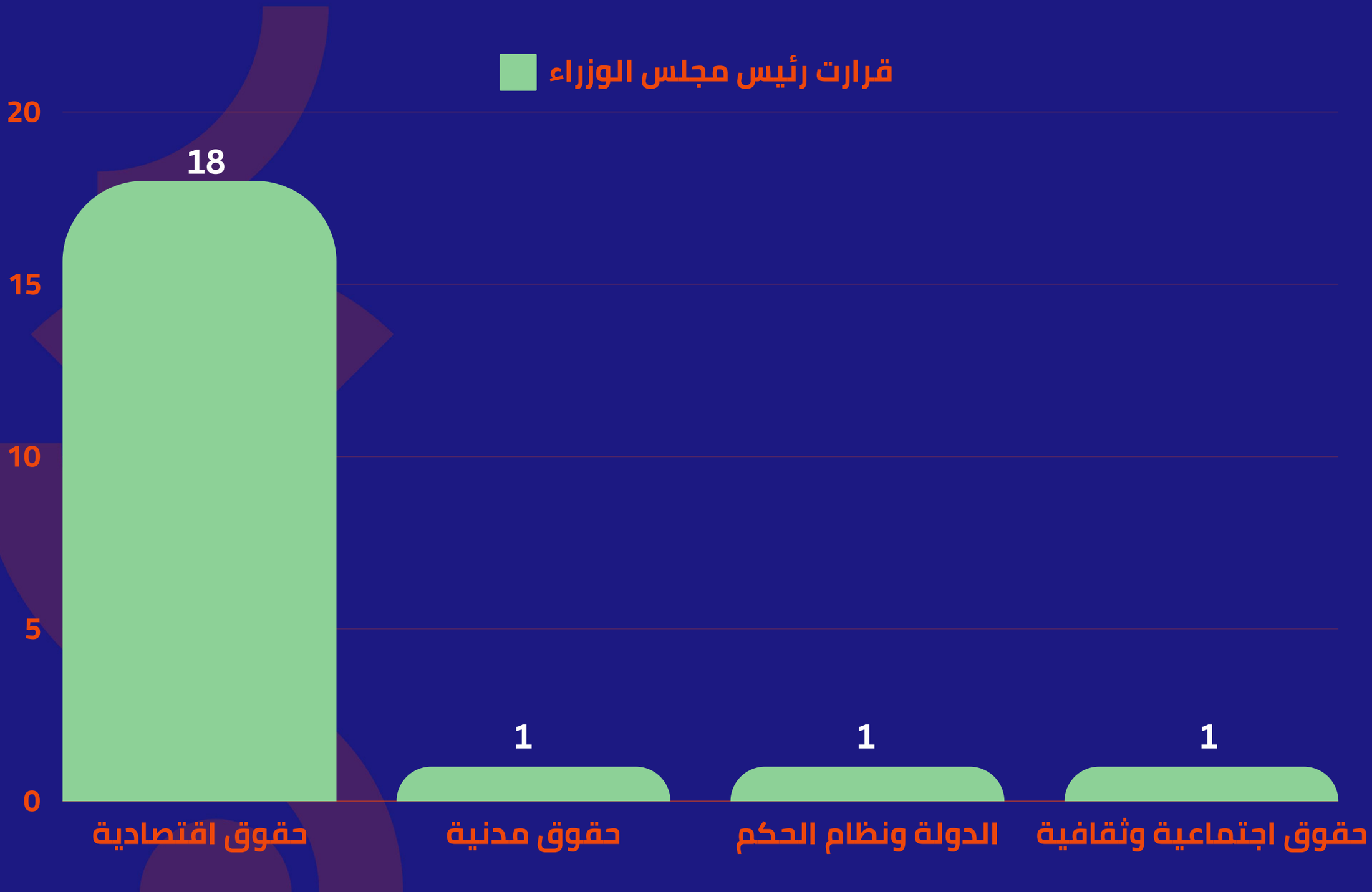
قرارت رئيس مجلس الوزراء
20
15
10
5
0
18
1
1
1
حقوق اجتماعية وثقافية
الدولة ونظام الحكم
حقوق مدنية
حقوق اقتصادية

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب
تقدم أي مقترح لتطويرها, ممكن تقولنا
على info@mksegypt.org

للحصول على الوثائق القانونية
info@mksegypt.org